

القرار ١٣٢٢ (الدورة ١٤)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة
معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

السيد البرت ف . بندر

٢- وتعلن أن تعيين السيد بندر لمدة تبدأ اعتبارا من تاريخ هذا القرار وتنتهي في
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

الجلسة العامة ٨٣٨

٧ (تشرين الثاني / نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٢٣ (الدورة ١٤)

جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- تكون نسبة اشتراك غينيا ٤٠% في المائة عن السنوات ١٩٥١ و ١٩٥٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٠ ،
وتضاف هذه النسبة إلى جدول الاشتراكات المئوي الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة
رقم ١٣٠٨ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وتحسب على نفس
الأساس الذي تحسب عليه نسب اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى ،

٢- وتدفع غينيا ، التي أصبحت عضوا في الأمم في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، اشتراكا
عن العام الذي قبلت فيه عضوا يعادل تسع نسبة ٤٠% في المائة من صافي ميزانية عام ١٩٥٨ ،

٣- وتكون نسبة الدفع المعدلة التي تدفعها غينيا لصندوق رأس المال المتداول بموجب
المادة ٥ (٨) من نظام الأمم المتحدة المالي ، ٤٠% في المائة من المبلغ الاجمالي للصندوق وق . وتعتبر
دفعه معجلة متسقة إلى المستوى المرخص به للصندوق وقرارهما تدريج نسبة اشتراك غينيا في جدول
الاشتراكات المئوي .

الجلسة العامة ٨٣٨

٧ (تشرين الثاني / نوفمبر) ١٩٥٩

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن بعض الدول الأعضاء قد أعرت عن رغبتها في أن تناشد ممثليها المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى لجنة الاشتراكات ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات في هذا الموضوع^(١) ،

واذا ترى أنه ، بينما يكون من المستحب لو أمكن اتاحة المواد المتوفرة لدى لجنة الاشتراكات لجميع الدول الأعضاء ، توجد هنالك صعوبات عملية ، كما بينت اللجنة ، تحول دون الإفشاء الكلي لهذه المعلومات ،

١- تلحظ مع الموافقة اقتراح لجنة الاشتراكات بأن تناشد لجنة عضو بناء على طلبها ، جميع المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المادية المتعلقة بنسبة اشتراكاتها ،

٢- وتوصي بأن تعين لجنة الاشتراكات النظر في هذه المسألة ، بصورة دورية ، بحيث يمكن ، حسب تقديرها ، تلبية آلية طلبات للحصول على معلومات ملائمة قد يقدمها في المستقبل مثلو الدول الأعضاء الراغبون في الالامام بغيرها من المعلومات الاحصائية والمواد المادية التكميلية التي تستخد منها اللجنة أساساً للتوصياتها .

الجلسة العامة ٨٣٨

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٢٤ (الدورة ١٤)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علمًا بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨^(٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (جع/٤١٢) ، الفرع الرابع *

(٢) الدرج الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، ملزمة منفصلة (جع/٤١٥٣) *